التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد

Encouraging reporting of corruption crimes as a mechanism of corruption combat

بن مسعود علي*
Benmessaoud Ali
جامعة ورقلة -الجزائر-
University of Ouargla -Algeria-
benmessaoud.ali@univ-ouargla.dz

بوقرين عبد الحليم
Abdel Bougrine
جامعة الأغواط -الجزائر-
University of Laghouat -Algeria-
abdel.bougrine@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2025/06/01 تاريخ القبول للنشر: 2025/09/13 تاريخ النشر: 2025/10/01

ملخص:

يعد الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، من أهم المواضيع المطروحة للنقاش في مجال مكافحة جرائم الفساد، وهذا لاعتباره من الآليات الأكثر نجاعة للحد من الفساد ومكافحته، لذا سعت العديد من الدول إلى استحداث نظام التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، ضمن تشريعاتها الجنائية، بهدف التشجيع على الإبلاغ، وهذا من أجل مكافحة جميع أشكال الفساد، وقد تنوعت الصور التحفيزية التي أقرتها هذه التشريعات الجنائية المقارنة للمبلغين عن جرائم الفساد، ما بين الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، إلى ضمان الأمن الشخصي ورصد مكافأة مالية.

الكلمات المفتاحية: التحفيز؛ الإبلاغ؛ الفساد؛ الإعفاء؛ المكافأة.

Abstract:

Reporting corruption crimes as an anti-corruption mechanism is one of the most important topics of discussion in the field of combating corruption crimes, This is because it is considered one of the most effective mechanisms for reducing and combating corruption. Therefore, many countries have sought to create an incentive system to encourage reporting of corruption crimes as an anti-corruption mechanism within their criminal legislation, with the aim of encouraging reporting and combating all forms of corruption. The incentives provided by these comparative criminal legislations for those who report corruption crimes varied, ranging from exemption from or mitigation of punishment to ensuring personal safety and providing a financial reward.

key words: Motivation; reporting; corruption; exemption; reward.

* المؤلف المراسل

مقدّمة:

إن إدراك المجتمع الدولي بجميع أطيافه لمدى خطورة جرائم الفساد، وإيمانا منه بأن مكافحة جرائم الفساد لا تتأتى على الوجه المطلوب، إلا عن طريق وجود دعم مجتمعي يساعد السلطات المختصة في الدولة للكشف عن هذا النوع من الجرائم، لذا بادر مسرعا إلى وضع آليات تحفيزية للتشجيع على الإبلاغ.

وفي إطار هذا السياق، لجأت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى تبني استراتيجية خاصة بمكافحة الفساد، تضمنت مجموعة من الصور التحفيزية للتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وقد جاءت هذه الصور التحفيزية عديدة ومتنوعة، فمنها من اقتصر فقط على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، ومنها من اقتصر فقط على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

ويعد الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، من أهم الصور التحفيزية التي جاءت بها هذه التشريعات الجنائية المقارنة، والتي تقتصر فقط على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، باعتبار أن هذا لا يكون إلا لمن أسهم في جريمة من جرائم الفساد.

بينما يعد الأمن الشخصي والمكافأة المالية، من أهم الصور التحفيزية التي جاءت بها هذه التشريعات الجنائية المقارنة، والتي تقتصر فقط على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، باعتبار أن هذا لا يكون إلا لمن لم يسهم في جريمة من جرائم الفساد.

وتكمن أهداف دراسة هذا الموضوع، في مدى معرفة أهم الصور التحفيزية المعتمدة من طرف التشريعات الجنائية المقارنة، للتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بغرض الحد منها، مما يشكل ذلك آلية من آليات مكافحة الفساد.

وانطلاقا مما سبق ذكره آنفا، فإن الإشكالية التي يتوجب لزاما على الباحثين طرحها بخصوص هذا الشأن، تكون على النحو الآتي: **ماهي أهم الصور التحفيزية التي اعتمدتها التشريعات الجنائية المقارنة للتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، وجب لزاما تحديد المنهج المناسب لهذه الدراسة، كي تتلاءم مع الأهداف المسطرة التي يسعى الباحث جاهدا لتحقيقها.

وبما أن هذه الدراسة من الدراسات القانونية، فقد ارتأى الباحثان الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، بغرض وصف صور التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وكذا تحليل النصوص القانونية الناظمة لهذه الصور التحفيزية، ومناقشتها والوقوف على الغرض المتوخى منها، مع إبداء رأيهما الشخصي إن اقتضى الأمر ذلك.

كما اعتمد الباحثان أيضا على **المنهج المقارن**، باعتباره منهج محوري تعتمد عليه هذه الدراسة، بحكم أن موضوعها ينصب على التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، الأمر الذي يتطلب في كثير من الأحيان وجوب المقارنة بين مواقف التشريعات الجنائية فيما بينها.

واتساقا مع ما تقدم عرضه، ومن أجل عرض كافة الأفكار المتصلة بهذا الموضوع، وجب لزاما على الباحثين دراسة هذا الموضوع وفق خطة منهجية ثنائية المبنى، قوامها مبحثين، إعمالا للتوازن الكمي والكيفي، يخصص فيها المبحث الأول لتحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ، بينما يخصص فيها المبحث الثاني لتحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ.

لتخلص في الأخير هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أساسا مستخلص موجز للموضوع، متبوع بجملة من النتائج، ومشفوع بعدة اقتراحات.

المبحث الأول:

تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ

نظرا للصعوبة التي تكتسيها جرائم الفساد من ناحية البحث والتحري والتحقيق، لجأت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى عدم اقتصارها على تشديد العقوبات فقط، بل انتهجت سياسة جنائية مغايرة تعمل على تعزيز جهود مكافحة الفساد، تمثلت في استحداث نظام التحفيز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

وتتخذ هذه السياسة الجنائية المنتهجة بالنسبة للمبلغين المساهمين عن جرائم الفساد صورتين، تتمثل الصورة الأولى في الإعفاء من العقاب، بينما تتمثل الصورة الثانية في التخفيف من العقاب، وهذا تماشيا مع ما دعت إليه المادة 37 -الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي نصت على وجوب اتخاذ كل دولة طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يساهمون أو الذين ساهموا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، على تزويد السلطات المختصة بمعلومات مفيدة، من شأنها أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واستردادها.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه يلاحظ بأن اقتصار هذه السياسة الجنائية على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، إنما يرجع إلى اعتبار أن غيرهم من المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد ليس لهم الحق في الاستفادة منها، وهذا لكونها تتعلق بالإعفاء أو التخفيف من العقاب، وهو الأمر الذي لا يثار إلا لمن أسهم في جريمة من جرائم الفساد.

ومن هنا يتضح جليا، بأن التشريعات الجنائية المقارنة جعلت من الإبلاغ عن جرائم الفساد بالنسبة للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد مناطا للإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وقامت بإضفاء صفة المشروعية عليه، إذا كان القيام به يحد من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ، حيث يتناول في المطلب الأول، الإعفاء من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، على أن يتناول في المطلب الثاني، التخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الإعفاء من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها

يعد إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، أحد أهم مظاهر تشجيعهم على التبليغ عن جرائم الفساد، ولعل الغاية المنشودة من وراء إعفائهم من العقاب تكمن في ما يقدمونه من خدمة تعود بالإيجاب على الدولة والمجتمع، من خلال تسهيل عملية الكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

وهذا ما يعني بأن إعفاء المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من العقاب، يعد محفز من المحفزات الفعالة للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، التي يتعين لزاما أن يستفيد منها كل من يقوم بالتبليغ عن جرائم الفساد، باعتبار ذلك من أدوات السياسة العقابية، التي تقرر إعفاء أشخاص معينين من العقاب.

وبناء على هذا الأساس، فإن إعفاء بعض الأشخاص من العقاب، يرجع إلى كونهم يقومون بأفعال لها دور فعال في تحقيق منفعة عامة لصالح المجتمع، لذا سعت العديد من التشريعات الجنائية إلى العمل على ترجيح المصلحة العامة للمجتمع، من خلال عدم تسليط أي عقوبة منصوص عليها قانونا على المبلغ المرتكب لجريمة الفساد، وهذا ضمن حالات يكون فيها جلب المصلحة العامة أولى من توقيع العقوبة على الشخص في حد ذاته.[1]

وفي إطار هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات الجنائية قد أحاطت نظام الإعفاء من العقاب باعتبارات خاصة، إلى حد إطلاق البعض عليه وصف المحفز، ذلك لأنه يعمل على التحول الإيجابي في شخصية الجاني، أو إتيانه سلوكا مغايرا لسلوكه الإجرامي.[2]

وبالرجوع إلى مصطلح الإعفاء من العقاب، فإن المقصود به هو إسقاط العقوبة كليا عن المبلغ المساهم في جرائم الفساد، أو إبدالها بعقوبة أخرى من العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا، على أن يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية إذا نص القانون على ذلك.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتناول في هذا المطلب، الإعفاء من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وهذا باستعراضه لأهم مواقف التشريعات الجنائية بشأن هذا الخصوص، حيث يتعرض في الفرع الأول إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع الجزائري، على أن يتعرض في الفرع الثاني إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع السعودي، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع الجزائري

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات المغاربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، ويتضح ذلك جليا من خلال ما جاءت به المادة 49 - الفقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث نصت على الإعفاء من العقوبة لكل من قام بارتكابه أو مشاركته في جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، شريطة قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وساعد هذا الإبلاغ على معرفة مرتكبيها.[3]

وباستقراء نص المادة 49 -الفقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يتبين للباحث بأنه للاستفادة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة الواردة في قانون العقوبات، وجوب توافر مجموعة من الشروط، تتمثل أولا في أن يكون المبلغ ارتكب أو شارك في جريمة فساد أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بينما تتمثل ثانيا في قيامه بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة فساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة، في حين تتمثل ثالثا في أن يؤدي الإبلاغ إلى معرفة مرتكبي هذه الجريمة.

وقبل الخوض في هذه الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وجب الإشارة إلى أن نظام الإعفاء من العقاب يلغي المسؤولية الجزائية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم لا يعفى من العقاب بسبب انعدام الخطأ الجزائي، بل لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجنائي، وهذا ما يميز الإعفاء من العقاب عن موانع المسؤولية الجنائية.

وبالرجوع إلى الشروط المحددة في نص المادة 49 -الفقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والمتمثلة في أن يكون المبلغ ارتكب أو شارك في جريمة فساد أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها وفقا لهذا القانون، وأبلغ عنها السلطات المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة،

وساعد إبلاغه على معرفة مرتكبي هذه الجريمة، فإنه يتضح جليا عند تفحص هذه الشروط شرطا بشرط ما يلي:

1- أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون الجريمة المرتكبة أو المساهم فيها، من ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون البلاغ تفصيليا، صادقا، مطابقا للحقيقة، صادرا من صاحبه بنية مساعدة العدالة للوصول إلى الحقيقة،[4] ذلك لأن البلاغ الذي لا يتضمن تفاصيل الجريمة، وبيان ظروف ارتكابها لا يفيد السلطات في شيء، بل قد يؤدي إلى تضليلها، وبالتالي لا يعتد به في إثبات الجريمة، ومنه لا يصلح أن يكون هذا شرطا للإعفاء من العقاب.[5]

كما أنه أوجب كذلك أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد أمام السلطات المختصة، كالسلطة القضائية مثل النيابة العامة وقضاة التحقيق، أو السلطة الإدارية التي تتمثل في الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف العمومي، أو الجهات المعنية المتمثلة في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.[6]

كما أوجب أيضا أن يكون الإبلاغ عن جرائم الفساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة، والمقصود بذلك هو عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، مما يعني بمفهوم المخالفة بأنه متى علمت السلطات المختصة بأمر وقوع جريمة الفساد، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء من العقاب.

وما يلاحظ في هذا الإطار، بأن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تشترط للاستفادة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة أن يتم الإبلاغ عن الجريمة قبل مرحلة البدء في تنفيذ الجريمة، أي قبل مرحلة الشروع فيها، وهذا ما قام بتكريسه في العديد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات.[7]

3- أن المشرع الجزائري أوجب أن يؤدي الإبلاغ الذي يتقدم به المبلغ المساهم في جريمة الفساد، على المساعدة في معرفة مرتكبي الجريمة، أي أنه بمفهوم المخالفة إذا لم يساعد هذا الإبلاغ الذي قام به المبلغ المساهم في جريمة الفساد على معرفة مرتكبي الجريمة، فإن هذا الإبلاغ لا يعتد به.

وفي هذا السياق، يمكن القول بأنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن لا يكتفي بذكر شرط مساعدة المبلغ المساهم في جريمة الفساد لمعرفة مرتكبي الجريمة وحده، ذلك لأن الوصول إلى مرتكبي جرائم الفساد لا يتوقف عند إجراء الإبلاغ فحسب، بل يتعداه إلى الجهات المختصة بالتحقيق.

ومن خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أيضا بأنه كان من المستحسن على المشرع الجزائري أن يكتفي بتوافر شرط واحد فقط لاستفادة المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من الإعفاء من العقاب، إذ أن في ذلك تفعيل لسياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، بأنه كذلك يمتد أثر الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إلى العقوبات التكميلية، حيث جاءت المادة 50 منه لتنص على معاقبة الجاني الذي تمت إدانته بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وهذا بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي فإنه يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المعفية فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية[8].

كما يمتد أيضا أثر الأعذار القانونية المعفية من العقوبة وفقا لقانون العقوبات -باعتباره الإطار القانوني العام-، إلى تدابير الأمن، حيث يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتطبيق التدابير الاحترازية في حق الجاني المستفيد من العذر القانوني المعفي من العقوبة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 52 -الفقرة 2 من قانون العقوبات[9].

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع الجزائري اعتبر الإعفاء من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 49 -الفقرة 1 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك متى قام المساهم في جريمة الفساد سواء كان بصفته مساهما أصليا أو تبعيا، بإبلاغ السلطات المختصة قبل مباشرة إجراءات المتابعة عن الجريمة، وساعد هذا الإبلاغ على معرفة مرتكبيها.

الفرع الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالإعفاء من العقاب في التشريع السعودي

يعتبر التشريع السعودي من التشريعات الخليجية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالإعفاء من العقاب، حيث اتجه المشرع السعودي هو الآخر كذلك إلى الأخذ بنظام الإعفاء من العقاب من خلال النص عليه في نظام مكافحة الرشوة، وهذا إيمانا منه بأن ما قام به المبلغ المساهم في جريمة الفساد، إنما يندرج ضمن التعاون مع السلطات العامة للحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها.

وفي إطار هذا السياق، جاءت المادة 16 من نظام مكافحة الرشوة، لتنص على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية، إذا قام بإبلاغ السلطات المعنية عن الجريمة، شريطة أن يكون ذلك قبل اكتشافها[10].

وبالرجوع إلى المادة الأولى (1) من نظام مكافحة الرشوة، فإنها قد نصت على العقوبة الأصلية المقررة للمرتشي، ألا وهي السجن لمدة لا تتجاوز العشر (10) سنوات، وغرامة مالية لا تزيد عن مليون (1.000.000) ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وما يلاحظ في هذا السياق الناظم، بأن المشرع السعودي نص في المادة الآنفة الذكر على عقوبة المرتشي فقط، إلا أنه يمكن تطبيق هذه العقوبة الأصلية الواردة في نص هذه المادة أيضا على الراشي والوسيط، وهذا استنادا إلى المادة العاشرة (10) من نفس النظام.

بينما جاءت المادة 13 من نظام مكافحة الرشوة، لتنص على العقوبة التبعية المقررة للراشي والوسيط، ألا وهي الفصل من الوظيفة، والحرمان من تولي الوظائف العمومية مستقبلا.

كما جاءت المادة 15 من نظام مكافحة الرشوة، لتضيف عقوبة تبعية أخرى على الراشي والوسيط، تتمثل في مصادرة الأموال محل الجريمة.

وما يلاحظ في هذا السياق الناظم، بأن المشرع السعودي لم يكتفِ بحد مصادرة الأموال محل الجريمة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، ويتضح هذا جليا من خلال قيامه بتعديل المادة 15 بموجب المرسوم الملكي رقم (م/38) المتعلق بتعديل نظام مكافحة الرشوة،[11] حيث وسع من نطاق آلية المصادرة، لتشمل مصادرة قيمة الأموال محل الجريمة في حالة عدم إمكانية مصادرة الأموال محل الجريمة، وهذا بحسب الأحوال، إضافة إلى ذلك مصادرة العائدات المترتبة عن تلك الأموال.

ومن خلال ما سبق ذكره، تبيّن بأن المشرع السعودي قد نص في نظام مكافحة الرشوة على إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة، مما يستفاد من ذلك أنه اقتصر في نظام الإعفاء من العقاب على الراشي والوسيط فقط، واستثنى بذلك المرتشي.

ولعل أن استبعاد المشرع السعودي للمرتشي من نطاق دائرة الاستفادة من نظام الإعفاء من العقاب، مرده إلى اعتبار المرتشي شخصا خائنا للأمانة والثقة التي أودعت فيه، ولا شك أن هذا التشدد من قبل المشرع السعودي على المرتشي له ما يبرره.[12]

وبالرجوع إلى المادة 16 من نظام مكافحة الرشوة واستقرائها، فإنه يلاحظ بأن المشرع السعودي حدد مجموعة من الشروط وجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة الرشوة، من أجل استفادته من الإعفاء من العقاب، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة الرشوة المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.

2- أن يكون المبلغ المساهم إما راشيا أو وسيطا.

3- أن يقوم المساهم في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات المختصة قبل اكتشافها.

وعليه فبمجرد توافر هذه الشروط مجتمعة، استحق المبلغ المساهم في جريمة الرشوة الإعفاء من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة، الواردة في نظام مكافحة الرشوة، مع الإشارة بأن الإعفاء من العقاب في هذه الحالة يعد إعفاء وجوبيا، لا تمتلك المحكمة تجاهه سلطة تقديرية طالما توافرت شروطه مجتمعة، إلا أنها بالمقابل تمتلك تقدير توافر هذه الشروط.[13]

وبالتالي فإنه يتعين على القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، كما يتعين على النائب العام متى استوثق من توافر مقتضى الإعفاء أن يأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لامتناع العقاب.[14]

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع السعودي اعتبر الإعفاء من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 16 من نظام مكافحة الرشوة، وذلك متى قام المساهم في جريمة الرشوة سواء كان راشيا أو وسيطا، بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة، وهذا قبل اكتشافها، ذلك لأنه يساعد جهاز العدالة بتمكين السلطات العامة من ضبط سائر الجناة في الجريمة، واقتضاء حق الشرع وحق الدولة في العقاب.

المطلب الثاني: التخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها

يعد التخفيف من العقاب أحد وسائل التفريد القضائي للعقاب، وينقسم إلى صورتين، فأما الصورة الأولى فتتمثل في الأعذار القانونية، وينص عليها القانون، وأما الصورة الثانية فتتمثل في الظروف القضائية، وهي أمر متروك للمحكمة لكي تلائم فيه بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المختلفة.[15]

والأعذار القانونية ينص عليها حصرا، وقد تكون إما وجوبية أو جوازية، ويضع لها المشرع الجنائي شروطا معينة، يجب على القاضي التثبت من توافرها للحكم بمقتضى العذر القانوني، بينما الظروف القضائية فهي عناصر أو وقائع عرضية وتبعية تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها بما يقتضي تخفيف العقوبة.[16]

ويستفيد من التخفيف من العقاب كل مبلغ مساهم، سواء كان مبلغا مساهما أصليا كالفاعل، أو كان مبلغا مساهما تبعيا كالشريك، وهذا متى توافرت شروط ذلك.

وبالنسبة لطبيعة التخفيف من العقاب، فهو وجوبي إذ أن القاضي الجزائي ليس مخيرا بل هو ملزم بذلك، متى توافرت عناصره وتحققت شروطه، مما يستوجب لزاما على القاضي الجزائي الأخذ به وتخفيض العقوبة، وهذا بالقدر الذي يحدده القانون وإلا كان الحكم معيبا.

وتجدر الإشارة بأن الأعذار القانونية المخففة لا تشكل إخلالا بمبدأ المساواة، فالمعنى الحقيقي للمساواة هو تماثل العقوبة كلما تماثلت الظروف والأوضاع، فالهدف هو تحقيق التناسب في العقوبة من جهة، والجريمة وفاعلها من جهة أخرى، مما يجعل الأعذار القانونية المخففة تتوافق مع مفهوم المساواة، وذلك على عكس الأعذار القانونية المعفية، التي تتم فيها التضحية بالمساواة رغبة في تحقيق مزايا الإبلاغ.[17]

وبالرجوع إلى مصطلح التخفيف من العقاب، فإن المقصود به هو تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى، أو إبدالها بعقوبة أخرى من العقوبات البديلة المنصوص عليها قانونا، على أن يمتد ذلك إلى العقوبات التكميلية إذا نص القانون على ذلك.

وبالتالي ففي هذه الحالة فإن القاضي الجزائي ملزم بتطبيق نظام التخفيف من العقاب، متى أشار القانون صراحة إلى ذلك، وهذا إما بتخطي الحد الأدنى المقرر عقوبة لجريمة الفساد المرتكبة، أو باختياره لعقوبة بديلة، وذلك في إطار الحدود التي رسمها له القانون.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتناول في هذا المطلب، التخفيف من العقاب كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وهذا باستعراضه لأهم مواقف التشريعات الجنائية بشأن هذا الخصوص، حيث يتعرض في الفرع الأول إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع الجزائري، على أن يتعرض في الفرع الثاني إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع السعودي، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع الجزائري

يعتبر التشريع الجزائري من التشريعات المغاربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالتخفيف من العقاب، ويتضح ذلك جليا من خلال ما جاءت به المادة 49 - الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، حيث نصت على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون، وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على أحد أو أكثر من مرتكبيها.

وعليه فمن خلال استقراء نص المادة 49 -الفقرة 2، يتبين بأنه يستفيد المبلغ المساهم عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكبا لها أو مشاركا فيها، من تخفيض العقوبة للنصف، وهذا إذا ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة.[18]

ومن خلال ما سبق ذكره، يتبين بأن المشرع الجزائري نص في هذه الحالة الخاصة على تخفيض العقوبة المقررة أصلا لأي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إلى نصف حدها الأدنى، وهذا في حال توافر الشروط المحددة قانونا.

ويتضح من خلال نص المادة 49 -الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، بأن المشرع الجزائري حدد شرطين وجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة الفساد، من أجل استفادته من التخفيف من العقاب، ويتمثل هذين الشرطين فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة أو المساهم فيها من ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- أن تكون المساعدة التي يتقدم بها الجاني أو الشريك في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبي جريمة الفساد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

وما يلاحظ في هذا الإطار، بأن المشرع الجزائري جعل من المساعدة التي يتقدم بها الجاني أو الشريك لمعرفة مرتكب جريمة الفساد قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية ظرفا معفيا من العقاب، في حين إذا كانت المساعدة في القبض على أحد مرتكبي جريمة الفساد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن هذه المساعدة جعل منها ظرفا مخففا للعقوبة إلى النصف.[19]

وهنا تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، تبقى ممتدة إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن.[20]

وبتفحص نص المادة 49 -الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، يلاحظ بأنه لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الإبلاغ كسبب من أسباب التخفيف من العقاب، إلا أنه بالرجوع للفقرة الأولى المتعلقة بالإعفاء من العقاب التي نصت على الإبلاغ كشرط للاستفادة من الأعذار القانونية المعفية من العقوبة، وباعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن الآليات التي تساعد في الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد في مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن ذلك يعد سببا من أسباب التخفيف من العقوبة، وذلك للاعتبارات الآتية:

1- أن إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى غاية استنفاذ جميع طرق الطعن.

2- أن مساعدة المبلغ المساهم في جريمة الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية، قد يؤدي إلى الحصول على معلومات جديدة.

3- أن مساعدة المبلغ المساهم في جريمة الفساد بعد تحريك الدعوى العمومية، قد يؤدي إلى الكشف عن جناة جدد ضالعين في الجريمة.[21]

وفي إطار هذا السياق الناظم، فإنه يمتد أثر الأعذار القانونية المخففة من العقوبة وفقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، إلى العقوبات التكميلية، حيث جاءت المادة 50 منه لتنص على معاقبة الجاني الذي تمت إدانته بجريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في هذا القانون، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يستفيد الجاني من الأعذار القانونية المخففة فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية.

كما يمتد أيضا أثر الأعذار القانونية المخففة من العقوبة وفقا لقانون العقوبات -باعتباره القانون الذي ينص على القواعد العامة-، إلى تدابير الأمن، حيث لا يمنع ذلك من تطبيق التدابير الاحترازية الملائمة لنزع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني إذا كان لها وجود.[22]

واستنادا إلى ذلك، يجوز للقاضي الجزائي أن يقوم بتطبيق التدابير الاحترازية في حق الجاني المستفيد من العذر القانوني المخفف من العقوبة.

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع الجزائري اعتبر التخفيف من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادة 49 -الفقرة 2 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بناء على الاعتبارات المذكورة آنفا، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، من حيث أنه أولى اهتماما بالغا للمبلغين المساهمين في جرائم الفساد، مما يعني هذا أنه قد ساير الاتجاهات الدولية الحديثة الرامية لمكافحة الفساد عن طريق التحفيز على الإبلاغ.

الفرع الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بالتخفيف من العقاب في التشريع السعودي

يعتبر التشريع السعودي من التشريعات الخليجية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بالتخفيف من العقاب، وما يلاحظ على المشرع السعودي في هذا الشأن أنه لم ينص على قواعد عامة للأعذار القانونية المخففة من العقوبة، يكون تطبيقها بطريقة مجردة على جميع الحالات التي تتوافر فيها الشروط اللازمة لتقرير التخفيف من العقوبة، بحيث يمتد أثرها إلى جميع جرائم الفساد، بل قام بالنص على تحديد هذه الأعذار القانونية المخففة من العقوبة في جرائم فساد معينة، وهذا ما يعني أنه قام بتطبيقها بحسب كل جريمة على حدة، وعليه يقتضي وجوب الاستفادة من نظام التخفيف من العقاب، أن يكون وفقا للوارد في النص العقابي لجريمة الفساد.

وهذا يعني أن يكون نظام التخفيف من العقاب قد حدده القانون مسبقا، وألزم القاضي الجزائي الأخذ به والحكم بمقتضاه، وعلى ذلك فلا يمتلك القاضي الجزائي إزاءه أي سلطة تقديرية طالما توافرت شروطه.[23]

وقد اعتد المشرع السعودي في نظام مكافحة غسل الأموال بالإبلاغ عن جريمة غسل الأموال من قبل الجناة كسبب للتخفيف من العقاب، حيث نصت المادة 29 منه، على أنه إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة -شريطة أن يكون ذلك قبل اكتشافها- أو عن بقية مرتكبيها، وأدى ذلك إلى ضبط هؤلاء الجناة أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة، فيمكن تخفيف العقوبة عنه طبقا لما جاءت به المادة 30 من هذا النظام.[24]

والرجوع إلى المادة 30 من نظام مكافحة غسل الأموال، فيجدها الباحث قد نصت على إمكانية تخفيف العقوبات الواردة في المادة 26[25] من هذا النظام، وهذا وفقا للظروف المقررة قانونا، لتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة، على أن لا تتجاوز سبع (7) سنوات، أو غرامة مالية لا تزيد عن ثلاثة (3) ملايين (3.000.000) ريال، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وذلك متى بادر الجاني بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن بالإمكان الحصول عليها بوسيلة أخرى، وهذا من أجل المساعدة للقيام بـــ :

أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى، أو الحد من آثارها.

ب- تحديد بقية الجناة الضالعين في الجريمة، أو ملاحقتهم قضائيا.

ج- الحصول على أدلة جديدة.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من تحصيل الأموال، أو منعها من السيطرة عليها.

وباستقراء المادتين 29 و30 من نظام مكافحة غسل الأموال، يتبين للباحث بأن هناك حالتين نص عليهما المشرع السعودي للاستفادة من التخفيف من العقاب، بحيث تختلف كل حالة عن الأخرى، ويتضح ذلك جليا من خلال أنه حدد لكل حالة منهما شروطا معينة.

وتتمثل الحالة الأولى في قيام المساهم في جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها، بينما تتمثل الحالة الثانية في قيام المساهم في جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة بعد علمها بها.

وفي هذا الإطار، وجب تسليط الضوء على شروط الحالة الأولى التي نص عليها المشرع السعودي في المادة 29 من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي يتوجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة غسل الأموال، من أجل الاستفادة من التخفيف من العقاب، حيث تتمثل فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تتمثل في جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال.

2- أن يقوم المساهم في جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها.

3- أن يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى ضبط بقية الجناة أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة.

وفي نفس الإطار، وجب كذلك تسليط الضوء على شروط الحالة الثانية التي نص عليها المشرع السعودي في المادة 30 من نظام مكافحة غسل الأموال، والتي يتوجب توافرها في المبلغ المساهم في جريمة غسل الأموال، من أجل الاستفادة من التخفيف من العقاب، حيث تتمثل فيما يلي:

1- أن يبادر أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة بعد علمها بها.

2- أن يكون الإبلاغ الذي تقدم به مرتكب جريمة غسل الأموال متضمنا معلومات كان ليس بالإمكان الحصول عليها إلا عن طريقه.

3- أن تساعد هذه المعلومات على القيام بمنع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى، أو الحد من آثارها، أو بتحديد بقية الجناة الضالعين في الجريمة، أو ملاحقتهم قضائيا، أو بالحصول على أدلة جديدة لم تكن بحوزة السلطات المختصة من قبل، أو بحرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من تحصيل الأموال، أو منعها من بسط السيطرة عليها.

وعليه فبمجرد استيفاء شروط إحدى الحالتين، استحق المبلغ المساهم في جريمة غسل الأموال التخفيف من العقوبة المقررة لجريمة غسل الأموال، الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، مع ضرورة التنبيه إلى أن التخفيف من العقاب في هاتين الحالتين، هو تخفيف جوازي نص عليه المشرع السعودي بموجب المادتين 29 و30 الواردتين في نظام مكافحة غسل الأموال، حيث منح للمحكمة تجاهه سلطة تقديرية طالما توافرت شروطه مجتمعة، فلها الخيار في أن تحكم به أو ألا تحكم به.

وفي إطار هذا السياق الناظم، فإنه يلاحظ على المادة 30 من نظام مكافحة غسل الأموال، بأنها اقتصرت على تخفيض العقوبات لمرتكب جريمة غسل الأموال، الواردة في المادة 26 من هذا النظام فقط، دون أن يمتد نطاق التخفيف من العقاب إلى المادة 27[26] من نفس هذا النظام.

ولعل أن مرد ذلك في عدم امتداد نطاق التخفيف من العقاب إلى المادة 27 من نظام مكافحة غسل الأموال، يرجع أساسا إلى حالة اقتران جريمة غسل الأموال بجريمة أخرى أو أكثر، لذا قام المشرع السعودي

في هذه الحالة بتشديد العقوبات على مرتكب جريمة غسل الأموال، ناهيك عن استثنائه من الاستفادة من تخفيف العقاب.

وفي نهاية المطاف، فإن ما يمكن للباحث قوله بأن المشرع السعودي اعتبر التخفيف من العقاب صورة من الصور التحفيزية للإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بموجب المادتين 29 و30 من نظام مكافحة غسل الأموال، وإن كان قد جعله جوازيا، حيث منح للقاضي الجزائي تجاهه سلطة تقديرية في حالة استيفاء شروطه، بحيث ترك له الخيار في أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه، أو ألا يأخذ به وبالتالي لا يحكم بمقتضاه.

المبحث الثاني:

تحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ

في إطار لجوء العديد من التشريعات الجنائية المقارنة إلى انتهاج سياسة التحفيز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، بهدف تعزيز جهود مكافحة الفساد، يجد الباحث بأن هذه السياسة الجنائية المنتهجة قد اتخذت بالنسبة للمبلغين غير المساهمين عن جرائم الفساد صورتين، تتمثل الصورة الأولى في الحق في الأمن الشخصي، بينما تتمثل الصورة الثانية في الحق في المكافأة المالية، وهذا تماشيا مع ما دعت إليه المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وبالرجوع إلى المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فإنها قد جاءت لتنص على وجوب النظر من قبل كل دولة طرف في أن يتضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بوقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أنه يلاحظ بأن اقتصار هذه السياسة الجنائية على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد دون سواهم، إنما يرجع إلى اعتبار أن غيرهم من المبلغين المساهمين في جرائم الفساد ليس لهم الحق في الاستفادة منها، وهذا لكونها تتعلق بالحق في الأمن الشخصي أو الحق في المكافأة المالية، وهو الأمر الذي لا يثار إلا لمن لم يسهم في جريمة من جرائم الفساد.

وفي ذات المسلك، يمكن القول بأن المبلغين غير المساهمين إذا أحس أحدهم بأن ما سيقدم عليه يجلب له أضرارا مادية أو معنوية، فإنه حتما سيعزف عن الإبلاغ، وهذا التصرف يكون ناتجا عن شعوره إما بالخوف من انتقام الجناة منه، أو رفضه تحمل الأعباء المادية الناتجة عن الإبلاغ، مما يجعله يتفادى الاضطراب من الخوف، والتعب من الإنفاق، بعدم الإبلاغ عن جريمة الفساد، لذا يتوجب على المشرع

الجنائي انتهاج سياسة التحفيز للإبلاغ عن جرائم الفساد، وذلك بضمان أمنه الشخصي، وكذلك ضمان مكافأة مالية له نظير ما قام به.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى تحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ، حيث يتناول في المطلب الأول، الحق في الأمن الشخصي كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، على أن يتناول في المطلب الثاني، الحق في المكافأة المالية كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحق في الأمن الشخصي كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها

يقصد بالحق في الأمن الشخصي إحاطة المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد بحماية خاصة، وهي جملة من الإجراءات الهادفة إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد ضد مختلف أشكال الانتقام أو التمييز، التي قد تسلط عليهم بسبب تبليغهم عن حالات الفساد.[27]

ويقصد به كذلك حماية المبلغين عن جرائم الفساد من كل إجراء تعسفي في حقهم، كالاعتداء الجسدي أو المعنوي الذي يسلط ضدهم أو ضد كل شخص وثيق الصلة بهم.[28]

وتجدر الإشارة إلى أن الشعور بالأمن الشخصي يعد حقا من أهم حقوق الإنسان، وهو ما يستوجب اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من المخاطر المتوقعة التي تهدد حياتهم أو سلامتهم البدنية، من قبل أي أطراف فاعلة حكومية أو غير حكومية، كما يجب وفي آنٍ واحد اتخاذ تدابير لمنع الإصابات المستقبلية، والأخرى ذات الأثر الرجعي.[29]

ولتحقيق الأمن الشخصي لا بد أن يكون وفق آليات موضوعية أو إجرائية، حيث تتمثل الآليات الموضوعية في الحماية اللاحقة، بينما تتمثل الآليات الإجرائية في الحماية السابقة.

وفي هذا الإطار، حرصت جل التشريعات الوطنية على الاهتمام بمسألة الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، باعتبار أن ذلك يمثل كفالة لحقوق الإنسان من جهة، كما أنه يعزز العدالة الجنائية من جهة أخرى، وهذا على أساس أن الإبلاغ يساهم في الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتناول في هذا المطلب، الحق في الأمن الشخصي كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وهذا باستعراضه لأهم مواقف التشريعات الجنائية بشأن هذا الخصوص، حيث يتعرض في الفرع الأول إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بضمان الأمن الشخصي في التشريع التونسي، على أن يتعرض في الفرع الثاني إلى سياسة التحفيز على

الإبلاغ عن جرائم الفساد بضمان الأمن الشخصي في التشريع الكويتي، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بضمان الأمن الشخصي في التشريع التونسي

يعتبر التشريع التونسي من التشريعات المغاربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بضمان الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع التونسي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الأمن الشخصي، بموجب القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

حيث جاء الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، ينص على وجوب انتفاع المبلغين عن جرائم الفساد بناء على طلب منهم، أو بمبادرة من هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، مع اشتراط أخذ موافقتهم، بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع، كما أوجب أيضا حمايتهم من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية، أو أي إجراء آخر يلحق بهم ضررا ماديا أو معنويا، وهذا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.[30]

كما جاء الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، لينص على معاقبة كل من يمارس أفعالا ضد المبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26[31] من هذا القانون، وهذا بالسجن من ستة (6) أشهر إلى سنتين.

وتتمثل هذه الأفعال المجرمة ضد المبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، في لجوء أي شخص إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بأي شكل آخر من الأشكال ضدهم.

وفي إطار هذا السياق، فإنه يلاحظ عدم اشتراط المشرع التونسي تحقق هذه الأفعال المجرمة في نطاق معين، مما يعني أن هذه الأفعال المجرمة يعاقب عليها القانون، سواء تم ارتكابها في إطار النطاق الوظيفي أو خارجه، وما يؤكد ذلك ما جاء به الفصل 23 من هذا القانون، الذي نص على عدم جواز فرض أي عقوبات تأديبية أو جزائية على الموظفين المبلغين عن جرائم الفساد، بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

ناهيك على أن الفصل 30 من نفس القانون، نص هو الآخر على أنه في حالة تعرض أحد المبلغين عن جرائم الفساد إلى إجراء إداري، فإن عبء الإثبات يقع على الهيكل العمومي أو المشغل، في أن هذا الإجراء الإداري الذي تم اتخاذه في حق المبلغ عن جرائم الفساد، وألحق به ضررا، لم يكن بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له.

ومن ناحية أخرى، فإنه في حالة إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم بالمبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، يعاقب الفاعل بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات[32].

وما يلاحظ في هذا الإطار، هو توجه المشرع التونسي نحو تشديد العقوبة، ويتضح ذلك من خلال ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور آنفا، ولعل الغرض المنشود من ذلك، هو جعل العقوبة متناسبة مع حجم المخاطر والأضرار[33] التي تلحق بالمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون.

وفي نفس هذا الإطار، يهيب الباحث بالمشرع التونسي حينما قام بتشديد العقوبة، على كل من يلحق ضررا جسديا أو معنويا جسيما بالمبلغين عن جرائم الفساد، أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 من هذا القانون، وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية الرشيدة التي تقتضي لزاما تغيير المعاملة العقابية للجاني، وذلك حسب اختلاف ظروف الواقعة الإجرامية.[34]

ومن خلال ما سبق ذكره آنفا، يتبين للباحث بأن المشرع التونسي انتهج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا باتباعه لأسلوب الترغيب والتشجيع للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

وما يؤكد هذا الطرح، هو سعيه الحثيث لتحقيق حماية فعالة للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال ما قام بتكريسه بموجب الفصل 25 من هذا القانون، حيث سن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ضمان أمنهم الشخصي، وهذا بتوفير الإرشاد القانوني والنفسي لهم، وكذا منحهم وسائل للإبلاغ الفوري عن أي خطر يتهددهم أو يتهدد أي شخص من الأشخاص وثيقي الصلة بهم، بمناسبة الإبلاغ أو تبعا له، إلى جانب اتخاذ تدابير أخرى من شأنها منع كل ضرر مهني أو جسدي أو معنوي عنهم.[35]

وعليه يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها بأن المشرع التونسي كان حريصا في سعيه لتحقيق الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، وذلك من خلال نصه بشكل واضح وصريح على تجريم الاعتداء

ضدهم،[36] ولتفعيل هذه السياسة الجنائية المتمثلة في ضمان الحق في الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، باعتباره آلية من الآليات التحفيزية، قام بسحب الحماية ليطال نطاقها إلى جانب المبلغين عن جرائم الفساد، كل من لهم صلة وثيقة بهم.

الفرع الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بضمان الأمن الشخصي في التشريع الكويتي

يعتبر التشريع الكويتي من التشريعات الخليجية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا بضمان الأمن الشخصي للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع الكويتي على حق المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد في الأمن الشخصي، بموجب القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وفي هذا الإطار، فقد أوكل المشرع الكويتي مهمة الإشراف على تدابير الحماية الشخصية للهيئة العامة لمكافحة الفساد، باعتبارها الجهة التي خولها القانون تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بإرساء مبادئ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد، حيث منحها القانون مهمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

وقد جاءت المادة 40 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتنص على استفادة المبلغين عن جرائم الفساد من تدابير الحماية الشخصية من وقت تقديم البلاغ، ولم تتوقف حدود هذه الاستفادة التي أقرها المشرع الكويتي عند المبلغين عن جرائم الفساد فقط، بل امتدت إلى أزواجهم وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء.[37]

بينما جاءت المادة 41 -الفقرة 1 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتنص على ضرورة توفير الحماية الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد، وذلك بعدم الكشف على هويتهم أو مكان وجودهم، وتوفير الحراسة الشخصية لهم.[38]

ولم يكتفِ المشرع الكويتي بالنص على ضرورة توفير الحماية الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد فقط، بل نص كذلك على معاقبة كل من يقوم بمخالفة النصوص التي تكفل حمايته، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 45 -الفقرة 1 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.[39]

كما نص المشرع الكويتي أيضا، على معاقبة كل من يعتدي على المبلغين عن جرائم الفساد، بالكشف عن هويتهم أو موطنهم، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 51 من القانون رقم (2) لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.[40]

وما يلاحظ على المشرع الكويتي بأنه اقتصر في المادة 51 من القانون رقم 2 لسنة 2016 الآنف الذكر، على تجريم صورة واحدة ألا وهي الكشف عن هوية المبلغين عن جرائم الفساد أو موطنهم، في حين أغفل صور التجريم الأخرى التي يمكن أن يتعرض لها المبلغ عن جرائم الفساد، وهذا بمناسبة إبلاغه، كالترهيب أو الانتقام.

وللإشارة فإن هاتين الصورتين قد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية بتضمينها في أنظمتهم القانونية الداخلية، حيث نصت على ذلك في المادة 32 -الفقرة 1 منها، المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، ولا شك أن ذلك يمتد إلى فئة المبلغين عن جرائم الفساد.

والحقيقة أن استناد الباحث في طرحه هذا، يكمن في عدم الأخذ بحرفية النص، ذلك لأن الأخذ بحرفية النص، يعني حتما عدم تطبيق ذلك على فئة المبلغين عن جرائم الفساد، وبمفهوم المخالفة فإن عدم الأخذ بحرفية النص، يفتح المجال لتطبيق ذلك على فئة المبلغين عن جرائم الفساد، وهذا لضمان حمايتهم، وسدا للفراغ القانوني الحاصل.[41]

وبالرجوع لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون، يلاحظ بأنها تناولت بالتفصيل مسألة الحماية الشخصية لضمان تحقيق الأمن الشخصي للمبلغين عن جرائم الفساد، وهذا في المادة 62[42] من الفصل الثالث منها، والذي جاء معنونا بـ: "إجراءات حماية المبلغين ومن في حكمهم".

ولعل من أهم ما جاءت به المادة 62 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، من تدابير لتوفير الحماية الشخصية للمبلغين عن جرائم الفساد، بهدف ضمان مواجهة أي مخاطر محدقة بهم،[43] يكمن في استحداثها لتدابير جديدة لم تكن معروفة من قبل، بغرض مواكبة التطورات الحديثة في المجال التكنولوجي، والتي من أبرزها استخدام تقنيات الاتصالات السمعية البصرية، كتقنية المحادثة المرئية عن بعد، والتي يصطلح عليها باللغة الإنجليزية "Video Conference"، وهذا من أجل الحفاظ على سلامة وأمن المبلغين عن جرائم الفساد.

ويقصد بتقنية المحادثة المرئية عن بعد، بأنها اتصال سمعي بصري، يجمع بين شخصين أو أكثر من مكانين مختلفين أو أكثر، كما يقصد بها أيضا، بأنها نظام اتصال تفاعلي، ينقل في نفس الوقت صور وأصوات الأشخاص من أماكن مختلفة.[44]

وعليه يخلص الباحث إلى نتيجة مفادها بأن المشرع الكويتي قد أسهم بشكل كبير في تشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم الفساد، من خلال إقراره لمجموعة من الضمانات، تهدف إلى توفير حماية شخصية للمبلغين عن جرائم الفساد، لضمان تحقيق الأمن الشخصي لهم.

المطلب الثاني: الحق في المكافأة المالية كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها

إذا كان تحفيز المبلغين المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ، يتم غالبا من خلال إعفائهم من العقاب، فإن تحفيز المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد على الإبلاغ، يتم من خلال رصد مكافأة مالية لهم.

ولعل استحداث مثل هذا النظام، إنما الهدف منه زيادة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، للحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم، ذلك لأن تحفيز الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم الفساد، عن طريق رصد مكافأة مالية لهم، يعد بمثابة محرك أساسي لإقدام هؤلاء على الإبلاغ، باعتباره مؤثر خارجي يحرك شعور الفرد، ويجعله يسلك سلوكا إيجابيا لتحقيق الهدف المطلوب.

وقد قامت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، بالإقدام على هذه الخطوة المهمة، باعتمادها تحفيزات ذات طابع مالي، في صورة مكافأة مالية، يستفيد منها المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

وبما أن المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، هم الآخرين لهم دور فعال في المساهمة في الحفاظ على المال العام، نتيجة قيامهم بالإبلاغ للحيلولة دون وقوع جريمة فساد، أو المساعدة في استرداده في حالة وقوع جريمة فساد، وحرمان مرتكبيها من تحصيل تلك الأموال المتأتية منها، لذا يتوجب لزاما على الدولة تخصيص مكافأة مالية قيمة لهم، نظير مجهوداتهم المبذولة خدمة للصالح العام.

وانطلاقا مما سبق ذكره، يحاول الباحث أن يتناول في هذا المطلب، الحق في المكافأة المالية كمحفز للكشف عن جرائم الفساد والإبلاغ عنها، وهذا باستعراضه لأهم مواقف التشريعات الجنائية بشأن هذا الخصوص، حيث يتعرض في الفرع الأول إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمنح مكافأة مالية في التشريع التونسي، على أن يتعرض في الفرع الثاني إلى سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمنح مكافأة مالية في التشريع الكويتي، وهذا بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمنح مكافأة مالية في التشريع التونسي

يعتبر التشريع التونسي من التشريعات المغاربية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا برصد مكافأة مالية للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع التونسي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الحصول على مكافأة مالية، بموجب القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

ولعل اعتماد المشرع التونسي على نظام المكافأة المالية كآلية للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، يظهر من خلال نصه في الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، على منح الدولة مكافأة مالية للمبلغين عن جرائم الفساد، الذين يؤدي إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام، أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم، أو استرداد الأموال المتأتية منها، على أن يكون إسناد هذه المكافأة المالية بعد التأكد من مآل الإبلاغ، باقتراح من هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.[45]

بينما أن الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، قد نص على أن تحديد آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة المالية، يتم بناء على أمر حكومي.[46]

ونزولا عند أحكام الفصل 29 من ذات القانون، فقد تم إصدار الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، الذي بموجبه تم ضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد المكافأة المالية للمبلغين عن جرائم الفساد.

وبالرجوع إلى الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، المتعلق بضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد مكافأة مالية للمبلغين عن الفساد، فإنه يلاحظ بأن الباب الثاني منه، قد جاء محددا لشروط إسناد المكافأة المالية، وهذا من الفصل الثاني (2) إلى الفصل الخامس (5) منه.

حيث نص الفصل الثاني (2) -الفقرة 1 من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، على وجوب أن يكون المبلغ عن جرائم الفساد المصدر الأول والرئيسي للمعلومة أو المعلومات المبلغ عنها، كما يشترط في المعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه، توافرها على مجموعة من الشروط.[47]

وحسب الفصل الثاني (2) -الفقرة 2 من ذات الأمر الحكومي، فإنه في حالة ما إذا تعدد المبلغين عن جرائم الفساد، وكانوا جميعهم المصدر الأول والرئيسي للمعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه، وتوافرت شروطها المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، فتتم قسمة قيمة المكافأة المالية بالتساوي بين هؤلاء المبلغين.

بينما أشار الفصل الثالث (3) من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، إلى وجوب الأخذ بعين الاعتبار عند اقتراح إسناد المكافأة المالية، تاريخ الحصول على المعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه.[48]

أما الفصل الرابع (4) من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، فنص على استثناء بعض الفئات من الحصول على المكافأة المالية، بحكم الانتماء إلى جهة من الجهات المحددة قانونا، وهذا في حالة حصولهم على المعلومة أو المعلومات موضوع الإبلاغ المكافئ عنه، والإبلاغ عنها.

وبصفة عامة فإنه لا تسند المكافأة المالية إلى كل من تحصل على معلومات تتعلق بالإبلاغ المكافئ عنه، وهذا بحكم طبيعة المهام المنوطة به، أو الذي يمكن أن يؤدي إبلاغه إلى تمكينه من مكافآت مالية بموجب قوانين وتراتيب أخرى جاري العمل بها.[49]

وأخيرا جاء الفصل الخامس (5) من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، لينص على أنه يتم إسناد المكافأة المالية مع تحديد مقدارها، باقتراح من هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، شريطة تلقيها طلبا كتابيا بخصوص هذا الشأن من قبل المبلغ غير المساهم في جريمة الفساد، والتأكد من مآل الإبلاغ، إضافة إلى إعدادها تقرير مسبب يتضمن بيان العلاقة بين الإبلاغ والحيلولة دون ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد في القطاع العام، أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم، أو استرداد الأموال المتأتية منها.[50]

وللإشارة فإن الباب الثالث من هذا الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، قد جاء محددا لكيفية تقدير المكافأة المالية، وهذا في الفصول 6، 7، 8، 9 منه.[51]

وفي نهاية المطاف يمكن القول، بأن المشرع التونسي أقدم على خطوة في غاية الأهمية، تندرج ضمن سياسته المنتهجة لزيادة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا باعتماده تحفيزات ذات طابع مالي، تتمثل في صورة مكافأة مالية، يستفيد منها المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

الفرع الثاني: سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمنح مكافأة مالية في التشريع الكويتي

يعتبر التشريع الكويتي من التشريعات الخليجية التي قامت بانتهاج سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهذا برصد مكافأة مالية للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، ويتضح ذلك جليا من خلال نص المشرع الكويتي على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الحصول على مكافأة مالية، بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وقد جاءت المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتنص على إمكانية منح الهيئة العامة لمكافحة الفساد، مكافأة مالية للمبلغين عن جرائم الفساد، متى توافرت شروط ذلك.

وتتمثل شروط استفادة المبلغين عن جرائم الفساد من المكافأة المالية، حسب نص المادة 41 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية من شرطين اثنين، ألا وهما شرط استيفاء شروط البلاغ، وكذا شرط الكشف عن جريمة الفساد.

وفي حالة ما إذا تم استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد، وكان هذا البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في استردادها، فإن مقدار المكافأة المالية الممنوحة للمبلغ عن جرائم الفساد، يكون نسبة من ما تم استرداده.

كما يمكن للهيئة العامة لمكافحة الفساد، أن تقرر حوافز مادية أو معنوية للمبلغ عن جرائم الفساد نظير ما قام به، بعد انتهاء فترة حمايته مع أخذ موافقته على ذلك، وهذا وفق كل حالة وظرف، على أن يكون ذلك وفقا للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الأمناء.[52]

وقد تبنت الهيئة العامة لمكافحة الفساد هذا الإجراء ضمن مبادرات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 - 2024،[53] وهذا ما يعني أن هذا الإجراء يكتسي أهمية قصوى في مجال مكافحة الفساد.

وقد جاء هذا الإجراء مدرجا في المبادرة الثالثة (3)، تحت عنوان "تطبيق برامج تحفيزية يشمل مكافآت وتكريم للمبلغين عن الفساد"، الواردة في الأولوية الاثنا عشر (12)، التي جاءت بعنوان "حماية وتحفيز المبلغين عن الفساد"، وهذا من المحور الرابع (4) الذي جاء معنونا بـ "الهيئات المتخصصة".

ولعل الغرض المنشود من وراء إدراج هذا الإجراء ضمن مبادرات استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 - 2024، يكمن في تقدير هذه الفئة نظير مجهوداتها المبذولة خدمة للصالح العام، وهو بمثابة استحقاق ممنوح لهذه الفئة المتعاونة مع جهاز العدالة.

وبالرجوع إلى ما جاءت به هذه المبادرة، يجد الباحث بأنها رسمت خطوات رئيسية تهدف إلى تطبيق برامج تحفيزية لفائدة المبلغين عن جرائم الفساد، تشمل منح مكافآت مالية وإسداء تكريمات لهم.

وقد جاءت كل خطوة من هذه الخطوات الرئيسية الواردة في هذه المبادرة، متضمنة لمعيار إنجازها، ومدة إنجازها، إضافة إلى الجهة المنفذة لها.[54]

وتجدر الإشارة في هذا السياق، بأن دولة الكويت قفزت قفزة نوعية في الترتيب العالمي لمؤشر مدركات الفساد لعام 2024، مقارنة بسنوات مضت، حيث احتلت المركز الخامس والستين (65) دوليا، مما ترتب عليه حصولها على المركز السابع (7) عربيا، والسادس (6) خليجيا.[55]

ويرجع ذلك إلى إدراك الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأهمية مواكبة الركب الدولي، لتعزيز آليات العمل المشترك للحد من جرائم الفساد، حيث قامت ببناء فهم معمق للمؤشرات الدولية، وهذا بمتابعتها ودراستها وتحليلها ورصد درجاتها، ومحاولة تشخيص دلالات ما تتضمنه تقاريرها.

وفي نهاية المطاف يمكن القول، بأن المشرع الكويتي انتهج سياسة جنائية واضحة المعالم، للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، تمثلت في منح تحفيزات ذات طابع مالي، في شكل صورة مكافأة مالية، وهذا ما جعل هذه السياسة الجنائية من بين السياسات الجنائية الأكثر فاعلية في مجال مكافحة جرائم الفساد.

الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مسألة جوهرية في غاية الأهمية، تمثلت في التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، حيث انتهجت العديد من التشريعات الجنائية المقارنة أسلوب التحفيز للتشجيع على الإبلاغ، بهدف محاصرة جميع أشكال الفساد.

وقد تناولت هذه الدراسة بعض التشريعات الجنائية المقارنة، التي انتهجت التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد، حيث جاءت هذه التشريعات الجنائية متباينة، فمنها من ركزت فقط على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، ومنها من ركزت فقط على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد.

ولعل من بين التشريعات الجنائية التي ركزت على المبلغين المساهمين في جرائم الفساد، واتخذت لهم صورتين تحفيزيتين تتمثلان في الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه، هناك كل من التشريع الجزائري والتشريع السعودي.

أما من بين التشريعات الجنائية التي ركزت على المبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، واتخذت لهم صورتين تحفيزيتين تتمثلان في الأمن الشخصي والمكافأة المالية، فهناك كل من التشريع التونسي والتشريع الكويتي.

وقد خلص الباحثان في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، إذ يمكن سرد هذه النتائج أولا، ثم تقديم هذه الاقتراحات ثانيا.

ويكون عرض **النتائج** التي توصل إليها الباحثان على النحو التالي:

- اشتراط المشرع الجزائري لاستفادة المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من الإعفاء من العقاب، توافر مجموعة من الشروط مجتمعة، وهو ما يجعل أمر الاستفادة شبه مستحيل.

- اقتصار المشرع السعودي في نظام الإعفاء من العقاب على الراشي والوسيط فقط، وهذا ما يعني عدم استفادة المرتشي من الإعفاء من العقاب حتى ولو توافرت فيه الشروط.

- تحديد المشرع التونسي لشروط إسناد المكافأة المالية وكيفية تقديرها، وهذا بموجب الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، هو بمثابة خطوة في غاية الأهمية، تندرج ضمن سياسته المتبعة لزيادة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

- قيام المشرع الكويتي بالنص على حق المبلغين عن جرائم الفساد في الحصول على مكافأة مالية، بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016، إلا أنه بالمقابل لم يقم بتحديد مقدار هذه المكافأة المالية.

وبناء على ذلك، يكون ذكر **الاقتراحات** التي سجلها الباحثان على النحو التالي:

- على المشرع الجزائري أن يكتفي بتوافر شرط واحد فقط لاستفادة المبلغين المساهمين في جرائم الفساد من الإعفاء من العقاب، وهذا من أجل تفعيل سياسة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

- على المشرع الكويتي تدارك عدم تحديد مقدار المكافأة المالية الممنوحة للمبلغين غير المساهمين في جرائم الفساد، وهذا في تعديلاته القادمة، من أجل إضفاء نوع من الشفافية والمصداقية على ذلك.

الهوامش:

1 ينظر إلى: محمد جليلي شاه منصوري، ماهر حرز موزان البيضاني، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد -دراسة مقارنة بين القانون العراقي والإيراني-، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الكلية الإسلامية الجامعة، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف - العراق، مج 02، ع 75 -2023، ص 361.

2 ينظر إلى: سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة - مصر، 2003، ص 276.

3 ينظر إلى: المادة 49 -الفقرة 1 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ ع 14)، مؤرخة في 8 مارس سنة 2006م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15، ص 11.

4 ينظر إلى: نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري -دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر، 2017، ص 351.

5 ينظر إلى: عمر شعبان، سعيد دالي، حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية - الجزائر، مج 06، ع 02 -2020، ص 115.

6 ينظر إلى: المادتين 204-205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اللتان تم بموجبها إلغاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واستحداثها للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

كما ينظر إلى: المادة 42 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ ع 32)، مؤرخة 14 مايو سنة 2022م، ص 11.

7 ينظر إلى: المواد 92-179-199-303 مكرر 24-303 مكرر 36 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات.(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/ ع 49)، مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06.

8 ينظر إلى: فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة - الجزائر، 2013، ص 47.

9 ينظر إلى: المادة 52 -الفقرة 2 من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق، ص 706.

10 ينظر إلى: المادة 16 من المرسوم الملكي رقم (م/36) وتاريخ الإصدار 1412/12/29هـ. 1992/6/30م، يتعلق بإصدار نظام مكافحة الرشوة.(الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية/ ع 3414)، مؤرخة في 3 ربيع الأول 1413هـ. 31 أغسطس 1992م، ص –.

11 ينظر إلى: المادة 15 من المرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ الإصدار 1443/4/27هـ. 2021/12/2م، يتعلق بتعديل نظام مكافحة الرشوة.(الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية/ ع 4912)، مؤرخة في 6 جمادى الأولى 1443هـ. 10 ديسمبر 2021م، ص 9.

12 ينظر إلى: سعد بن محمد شايع القحطاني، جرائم الرشوة والتزوير في النظام السعودي وفق آخر التعديلات 1443 هـ، مطابع أضواء المنتدى، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط 3، 1443، ص ص 105 - 106.

13 ينظر إلى: تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، 2022، ص 171.

14 ينظر إلى: عقيل بن محمد علي العقلا، النظام القانوني للتبليغ عن الجرائم في النظام السعودي، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ج 02، ع 205 -2023، ص 398.

15 ينظر إلى: فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة بغداد، بغداد - العراق، 1979، ص 104.

16 ينظر إلى: سعد أحمد محمود سلامة، المرجع السابق، ص ص 294 - 295.

17 ينظر إلى: تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 189.

18 ينظر إلى: فريد تومي، حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي - الجزائر، مج 09، ع 03 -2018، ص 338.

19 ينظر إلى: نورة هارون، المرجع السابق، ص 352.

20 ينظر إلى: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير)، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة - الجزائر، ط 9، 2008، ص 37.

21 ينظر إلى: محمد بلقاسم، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر - الجزائر، مج 58، ع 04 -2021، ص 147.

22 ينظر إلى: عبد العزيز محمد حسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، 2013، ص 189.

23 ينظر إلى: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط 6، 2015، ص 1030.

24 ينظر إلى: المادة 29 من المرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ الإصدار 1439/2/5هـ. 2017/10/25م، يتعلق بإصدار نظام مكافحة غسل الأموال.(الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية/ ع 4695)، مؤرخة في 14 صفر 1439هـ. 3 نوفمبر 2017م، ص 7.

25 ينظر إلى: المادة 26، المصدر نفسه.

26 ينظر إلى: المادة 27 من المرسوم الملكي رقم (م/20)، المصدر السابق، ص 7.

27 ينظر إلى: فايزة ميموني، حبيبة رحموني، التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، باتنة - الجزائر، مج 08، ع 02 - 2021، ص 258.

28 ينظر إلى: المرجع نفسه.

29 ينظر إلى: سامر نجم الدين، غازي الدرابيع، التنظيم القانوني لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في فلسطين، مجلة القانون والأعمال الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، سطات - المغرب، الإصدار 47 -غشت / شتنبر 2023، ص 462.

30 ينظر إلى: الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 20)، مؤرخ في 10 مارس 2017، ص 767.

31 ينظر إلى: الفصل 26، المصدر نفسه.

32 ينظر إلى: الفصل 35، المصدر نفسه، ص 768.

33 ينظر إلى: علي بن مسعود، صالح شنين، الحماية القانونية للمبلّغ عن جرائم الفساد في التشريعات المغاربية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مج 08، ع 01 -2023، ص 689.

34 ينظر إلى: ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، مصراته - ليبيا، ع 12 -2021، ص 24.

35 ينظر إلى: الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق، ص 767.

36 ينظر إلى: نورة هارون، تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد: الجزائر وتونس نموذجًا، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة - الجزائر، مج 06، ع 02 -2021، ص 435.

37 ينظر إلى: المادة 40 من القانون رقم (2) لسنة 2016م، مؤرخ في 14 ربيع الآخر 1437هـ الموافق: 24 يناير 2016م، في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.(الكويت اليوم/ م ع 1273)، مؤرخة في 2016/2/1م، ص 44.

38 ينظر إلى: المادة 41 -الفقرة 1، المصدر نفسه.

39 ينظر إلى: المادة 45 -الفقرة 1، المصدر نفسه، ص 45.

40 ينظر إلى: المادة 51، المصدر نفسه.

41 ينظر إلى: علي بن مسعود، صالح شنين، ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط - الجزائر، مج 09، ع 01 -2023، ص 307.

42 ينظر إلى: المادة 62 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، مؤرخ في 2 صفر 1438هـ الموافق: 2 نوفمبر 2016م، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.(الكويت اليوم/ ع 1314)، مؤرخة في 2016/11/13م، ص 17.

43 ينظر إلى: معاذ سليمان الملا، حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية دراسة تأصيلية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت - الكويت، مج 46، ع 03 -2022، ص 231.

44 ينظر إلى: ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس، بريكة - باتنة، مج 04، ع 03 -2021، ص 678.

45 ينظر إلى: الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017، المصدر السابق، ص ص 767 - 768.

46 ينظر إلى: الفصل 29، المصدر نفسه، ص 768.

47 ينظر إلى: الفصل الثاني (2) -الفقرة 1 من الأمر الحكومي عدد 1124 لسنة 2019، مؤرخ في 9 ديسمبر 2019، يتعلق بضبط آليات وصيغ ومعايير إسناد مكافأة مالية للمبلغين عن الفساد.(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية/ ع 99)، مؤرخ في 10 ديسمبر 2019، ص 4498.

48 ينظر إلى: الفصل الثالث (3)، المصدر نفسه.

49 ينظر إلى: الفصل الرابع (4)، المصدر نفسه.

50 ينظر إلى: الفصل الخامس (5)، المصدر السابق، ص 4498.

51 ينظر إلى: الفصول 6، 7، 8، 9، المصدر نفسه.

52 ينظر إلى: المادة 41 من المرسوم رقم 300 لسنة 2016، المصدر السابق، ص 15.

53 الإطار الزمني لهذه الاستراتيجية هو خمس (5) سنوات، وهذا من منتصف سنة 2019 إلى غاية منتصف سنة 2024، وقد جاءت هذه الاستراتيجية مرتكزة على أربعة (4) محاور، تندرج ضمنها ثلاث عشرة (13) أولوية، موزعة على سبع وأربعين (47) مبادرة.

وتجدر الإشارة إلى قيام اللجنة العليا لقيادة وتنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد بتمديد الفترة الزمنية لهذه الاستراتيجية إلى غاية نهاية سنة 2025.

54 لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة: استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2019 - 2024، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.nazaha.gov.kw/nazaha/strategy-sectors/، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01 - 05 - 2025، الساعة: 15:00.

55 لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة: نتائج مؤشر مدركات الفساد لعام 2024، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://www.transparency.org/en/cpi/2024، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 01 - 05 - 2025، الساعة: 20:00.